اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ب نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارفه وهي يساوي عشرة بدينار فردها
وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر ج لو تلف احدهما بعد التقابض ثم
ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف المثل او القيمة ولو كان من
الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا د لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل
الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال
بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل
ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون في الزائد او ليزن
له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهو للقابض
وللآخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الدافع اذ لا يجب اخذ العوض
نعم لو لم يتفرقا فله الزائد وطالب بالبدل ه لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول
دراهم فتصارفا بما في ذممهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاؤه اشتماله على بيع دين بدين اما لو
تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع القضاء
على التعاقب من غير محاسبة كان له الاداء بسعر وقت القبض وان كان مثليا و لو اشترى دينارا بعشرة
وسعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة
ز لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجوده او ظناه
او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ح روي جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا
يجوز المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار براس المال اربعة و
الى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد
وان كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه فان كان العوض حالا خاصة فهو النسية
وبالعكس السلف المطلب الاول في النقد والنسية اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان
تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عيّنا

في انواع البيع

مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل
او كثرته بطل على راي ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او موجلا جاز ان لم يكن
شرطه في العقد فلو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة و
يجوز البيع نسية بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في
مدة معينة صح ولو شرط ان لا بيع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال
المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب
كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم فينعقد سلما لا بيعا مجردا فيثبت له وجوب قبض راس المال
قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او اسلفت او ما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ
السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار ولو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت
ففي انعقاده هبة نظر ينشاء من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه
اشكال ينشاء من كون البيع الفاسد مضمونا ومن دلالة لفظه على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن
فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة
مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة
عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية
لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو افضى الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي يفتقر
الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها الى ما اشبهه
لم يصح فان كان مما يجوز السلم لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها
ووصفها لكثرته ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشاء من عدم ضبطه ووجوب
قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود وكلما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان
كان ما تمسه النار فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما تنبته الارض و
البيض والجوز واللوز وفي كل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة

المطلب الثاني في السلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)